DEAN
UNIVERSITY LIBRARIES

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الرياض

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Higher Education
Riyad University
RIYAD, SAUDI ARABIA

عمادة شؤون المكتبات

No. .... الرقم : Date .... التاريخ :

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات
الرقم: ٤٥٦٢ ف ١٩٠١/٥
العنوان: (كتاب في الأصول الخمس)
المؤلف: صحيح بن محمد المحلي
التاريخ: ٦٤٢ﻫ
اسم الناسخ: محمد سعيد بن حسين الدم
عدد الأوراق: ٦ ق ٢٤×١٣سم
ملاحظات: ٢١٧
ل ٠ م

٥ر٢١٦
ف
٥٠م

الافصاح في عقد النكاح، تأليف المحلي، حسين بن محمد - ١١٧٠هـ. بخط محمد سعيد بن حسن الدين سنة ١٢٧٦هـ.

٤٥٦٢

٦ ق ٢٣ س ١٧×٢٤ سم

نسخة حسنة، خطها نسخ معتاد، ناقصة الاول
الاعلام ٢: ٢٨١؛ دار الكتب المصرية ١: ٤٩٨

١- الاحوال الشخصية، الفقه الاسلامي واصوله
أ- المؤلف ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ.

اواعتقها لايجوز تزويجها حتى تنقضي بقية العدة عندنا وقال الحنابلة
لو ابان زوجته بخلع او غيره ثم نكحها في اثنا العدة جاز وانقطعت العدة
وبه قال ائمتنا وقال الحنفية لايجوز العدة العقد الا بعد مضي العدة بخلاف
غيره اذا اراد نكاحها ثم ان طلقها بعد وطئ استانفت ودخل فيها البقية
من العدة السابقة وكملتها ولا عدة لهذا الوطئ ولو طلق زوجته الامة
ثم اشتراها انقطعت العدة في الحال وحلت له بعد استبرائها وتبقى
العدة عليها حتى يزول ملكه فتقضيها فلو باعها او اعتقها لايجوز
تجويزها حتى تنقضي بقية العدة قال المتولي وغيره من ائمتنا وقال الحنابلة
لو ابان زوجته ثم نكحها في عدتها ثم طلقها قبل دخول بها بنت وان
انقضت عدتها الي البيان ثانيا قبل طلاقه ثانيا وقد تزوجها ولم
يدخل بها فلا عدة للطلاق الثاني وقال ابو حنيفة وابو يوسف لو ابان
زوجته ثم تزوجها في العدة وطلقها قبل الوطئ وجب عليه مهر تام وعليها
عدة مبتداة وان كان الطلاق رجعيا فلا عدة ولا مهر وقال زفر لها نصف
المهر او المتعة ولا عدة عليها وقال محمد لها نصف المهر او المتعة وعليها تمام
العدة الاولي **فصل** في تداخل العدتين اذا اجتمع
علي المراة عدتان من جنس واحد لشخص واحد بان طلقها رجعيا
ثم وطئها بشبهة او غيرها او طلقها بائنا ثم وطئها بشبهة والعدة
بالاقراء او بالاشهر تداخلتا وله الرجعة فيها بالطلاق الرجعي وان كانتا
من جنسين بان كانت احداهما حملا والاخري اقراء او اشهر تداخلتا ايضا علي
الاصح ويملك الرجعة في الطلاق الرجعي قبل الوضع وان كانتا لشخصين
كان كانت في عدة زوج او شبهة فوطئها غير صاحب العدة بشبهة
او نكاح فاسد او كانت معتدة عن شبهة فلا تداخل بل تعتد لكل منهما
عدة كاملة وتقدم عدة الحمل فان كان الحمل من المطلق ثم وطئت بشبهة

انقضت عدة الطلاق بالوضع ثم تعتد بالاقراء للشبهة بعد طهرها من
النفاس وللزوج الرجعة قبل الوضع وحيث راجعها فله تمتع بها الي
ان تشرع في عدة الشبهة وان كان الحمل من الشبهة فان وضعته انقضت
عدته ثم شرع في عدة الطلاق او بقيتها بعد الطهر وله الرجعة في مدة
النفاس وهل الرجعة قبل الوضع ام لا وجهان الاصح الجواز لكن
لا يتمتع بها ما دام الحمل قال في الروضة وخرج بالرجعية التجديد فلا
يجوز في عدة غيره بخلاف عدته فيجوز وله وطئها بعد التجديد في عدته
واما اذا لم يكن حمل فتقدم عدة الطلاق سواء اكان سابقا او لاحقا ثم
شرع في عدة وطئ الشبهة او في بقيتها وللزوج الرجعة في عدته فان
راجعت انقطع عدته وتشرع في عدة وطئ الشبهة وتتمها ولا
يتمتع بها حتى تنقضي ويجوز النظر اليها ولو بلا شهوة وقال الرملي
فان لم يكن طلاق بان كانتا من شبهة قدمت الاولي فان كانت
احداهما من شبهة والاخري من نكاح فاسد قدمت عدة وطئ الشبهة
سواء تقدمت او تاخرت فان نكحت فاسدا بعد مضي قراين ووطئ ولم يفرق
بينهما الي مضي سن الياس اتمت العدة الاولي بثلاثة اشهر بدلا عن القرء الثاني ثم
اعتدت للفاسد بثلاثة اشهر ومعلوم انه ان وجد حمل قدمت عدة صاحبه
مطلقا اي تقدم الحمل او تاخر هذا مذهبنا وقال الحنابلة اذا وطئت معتدة
بشبهة او نكاح فاسد وفرق بينهما اتمت عدة الاول ما لم تحمل من الثاني
فان حملت منه انقضت عدته بالوضع وتتم عدة الاول وللاول رجعتها في
بقية عدته ان كان الطلاق رجعيا ثم تعتد بعد تمام الاول لوطئ الثاني
وان ولدت من احدهما اي الزوج ووطئ الشبهة او الزوج الاول والزوج
الثاني الذي تزوجته في العدة وكان لدون ستة اشهر من وطئ الثاني وعاش
فهو للاول او لاكثر من اربع سنين فهو للثاني وانقضت عدتها به او الحقه

باحدها

باحدهما قائف وامكن لحقه وانقضت عدة من لحقه به ثم اعتدت للاخر
وان الحقه بهما لحق وانقضت عدتها به فان اشكل الامر ولم يلحقه بهما ولا
باحدهما اعتدت بعد وضعه بثلاثة اقراء فان ابانها الزوج ثم وطئها
في العدة عامدا فكاجنبي فتتم عدة الاولي ثم تشرع في العدة الثانية للزنا
ولم تبد اخلافا فان وطئها فيهما بشبهة استانفت عدة للوطئ ودخلت فيها
بقية الاولي لاتحاد الواطئ كما لو طلق الرجعية في عدتها ومن وطئ زوجته
بشبهة او زنا ثم طلقها اعتدت للطلاق ان كان دخل بها ثم تعتد
للشبهة او الزنا بعدها ويحرم على الزوج وطئ زوجته الموطوءة بشبهة
او زنا ولو مع حمل من الزوج قبل عدة وطئ الشبهة او الزنا فان ولدت
اعتدت للشبهة ثم للزوج وطئها وتتعدد العدة بتعدد وطئ الشبهة
ان تعدد الواطئ فان اتحد فعدة واحدة ولا تتعدد بتعدد وطئ الزنا في الاصح
عندهم وقال الحنفية اذا وطئت معتدة طلاق بشبهة وجب عليها عدة اخرى
وتداخلت العدتان فما تراه من حيض بعد وطئ الشبهة يكون لهما فاذا تمت
الاولي دون الثانية فعليها اتمامها كما في الدرر وشرحه خلافا لما في الكنز
ومعتدة وفاة وطئت بشبهة تعتد بالاشهر ويحسب ما تراه من الحيض
في عدة الوفاة فدخل الزوج بها ففرق بينهما وعليها بقية عدتها من الاول وعليها
ثلاث حيض للثاني ويحسب ما حاضته بعد التفرق من عدة الوفاة والحاصل
ان المراة اذا وجب عليها عدتان فاما ان يكونا لرجل واحد او لرجلين فان
كانتا لواحد كان طلقها ثلاثا ثم وطئها بشبهة تداخلتا وان كانتا
لرجلين فتارة يكونان من جنسين كالوفاة ووطئ الشبهة او من جنس
واحد كمطلقة تزوجت في العدة ووطئها الثاني وفرق بينهما فان كانتا من
جنس واحد تداخلتا عندنا ويكون ما تراه من الحيض محسوبا منهما فاذا
انقضت العدة الاولي ولم تكمل الثانية فعليها اتمامها وان كانتا من

جنسين فعليها عدتان وقال الحنفية اذا تاخرت عدة الحمل انقضت العدتان
بوضعه وان تقدمت انقضت عدة الاولى بوضعه واعتدت للثاني
بثلاثة اقراء والله اعلم فصل فيما يتعلق بزوجة
المفقود لا يحل لها ان تنكح غيره حتى يثبت موته او طلاقه ثم
تعتد فلو حكم حاكم بنكاحها قبل التحقق نقض حكمه ويسقط بنكاحها غير
نفقتها عن المفقود وان كان النكاح فاسدا ولا نفقة لها على الزوج الثاني
اذ لا زوجية بينهما لكن لو انفق لا رجوع له عليها فلو تزوجت قبل ثبوت
موته او طلاقه وبان المفقود ميتا قبل تزوجها بمقدار العدة صح تزوجها على
الاصح قال في الروضة كاصلها لو تزوجت زوجة المفقود ووطئها الثاني
ثم علم ان الاول كان حيا وقت نكاحه وانه مات بعد ذلك فعليها عدة الوفاة
عنه لكن لا تشرع فيها بموت الثاني او يفرق بينهما فتعتد لوفاة الاول باربعة اشهر
وعشرة ايام ثم للثاني بثلاثة اقراء او اشهر وان مات الثاني اولا او فرق بينهما
اعتدت عنه فاذا اتمتها ثم مات الاول اعتدت عنه للوفاة وان مات قبل
تمامها انقطعت فتعتد عنه للوفاة ثم تعود لاتمام وان ماتا معا او لم
يعلم السابق منهما اعتدت باربعة اشهر وعشرة ايام ثم بثلاثة اقرا فان لم
يعلم موتهما حتى مضى ذلك فقد انقضت العدتان ولو حملت من الثاني اعتدت منه
بالوضع ثم تعتد للاول عدة وفاة ويحسب منها زمن النفاس اه فرع
لو اخبرها بموت زوجها عدل ولو عبدا او امراة جاز لها ان تتزوج سرا لان ذلك
خبر لا شهادة قاله في شرح الروض وقال الحنابلة تتربص زوجة المفقود
سنة من ولادته ان كان ظاهرها الهلاك ثم تعتد في الحالين للوفاة ولا
تعتمد في التربص الى حاكم يضرب لها مدة وينفذ حكمه بالفرقة ظاهرا فقط وتنقطع
نفقتها عن المفقود بتفريق الحاكم او تزوجها ان لم يكن بالفرقة فان قدم المفقود
واختارها ردت اليه وعادت نفقتها من الرد فان لم يفرق الحاكم ولم تتزوج فلها النفقة

مادام

مادام حيا من ماله وان ضرب لها الحاكم مدة للتربص فلها النفقة فيها
دون العدة فلو تزوجت قبل التربص والاعتداد بعده فالنكاح باطل
وان بان انه طلقها او مات وانقضت عدتها قبل التزوج فان تزوجت
بعد التربص والعدة صح النكاح ثم ان قدم المفقود قبل وطء الثاني ردت
اليه لبقاء نكاحه ورجع الثاني بما دفعه لها من المهر وبعد وطئه خير المفقود
بين اخذها بالعقد الاول لبقائه لكن لا يطاها حتى تعتد للثاني وبين
تركها مع الثاني بلا تجديد عقد لصحة عقده ظاهرا قاله بعض الحنابلة
وقال بعضهم عليه تجديده وهو الاصح ويأخذ الاول قدر الصداق
الذي دفعه من الثاني ثم يرجع عليها بما دفعه ومن ظهر موته
باستفاضة او بينة كاذبة ثم قدم كان حكمه ما سبق وقال المالكية
يجوز لزوجة المفقود في بلاد الاسلام في غير زمن المجاعة والوبا ان ترفع
امرها الى القاضي او الى حاكم البلد او ان ترضى باقامتها في عصمته حتى يتضح امره
فان لم تجد القاضي ولا الحاكم ترفع امرها الى رجل من المسلمين ثم يكلفها من
رفعت الامر اليه اثبات الزوجية والغيبة وبقاء العصمة ثم يضرب لها
اربع سنين ان كان المفقود حرا ونصفها ان كان عبدا ولها النفقة من مال
المفقود مدة الاجل ان كان له مال فان لم يكن له مال اصلا او لا يفي بالاجل
طلق عليه الحاكم حالا في الاول وبعد فراغ ما تنفق منه في الثاني وسواء كان مدخولا
بها ام لا فابتدا الضرب من حين العجز عن خبره ثم تعتد عدة وفاة فان جاء
المفقود في العدة فهو احق بها وكذا بعدها وقبل العقد او بعد العقد عليها
وقبل الدخول فهو احق بها فان كان بعد دخول الثاني فهي له ان كان النكاح
صحيحا فان كان فاسدا فالاول احق بها ان فسخ بغير طلاق نص عليه الباجي
وغيره فان لم يجئ فكالاولين فيما تقدم وتبين انه مات فكالاولين يفسخ
ان تبين انه مات بعد العقد وقبل الدخول فان ثبت موته قبل العقد

فان كان قد مضى العدة صح نكاح الثاني وان كان في العدة فان وطئها الثاني
حرمت عليه ابدا وان كان لم يطا تبين فساد عقده لوقوعه في العدة ومن
فقد في زمن مجاعة او وباء يحمل على الموت وتعتد زوجته حينئذ ومن
فقد في قتال المسلمين اعتدت زوجته بعد انفصال الصفين ومن فقد بين
قتال المسلمين والكفار اعتدت بعده بسنة ومن لم يترك لها نفقة وعلم
موضعه ارسل اليه القاضي اما ان يحضر او يطلق والله تعالى اعلم

تنبيه اليتيمة بكرا كانت او ثيبا لا تزوج عند المالكية الا
بعشرة شروط الاول ان تكون فقيرة الثاني ان يخشى فسادها الثالث ان تبلغ
عشر سنين الرابع ان يكون لها ميل الى الرجال الخامس ان يكون الزوج كفوا لها
السادس ان تصدق صداقا مثلها السابع ان تجهز به جهاز مثلها الثامن
ان ترضى بذلك التاسع ان تأذن بالقول لولي العقد العاشر ان يثبت ذلك
عند القاضي فان فقد شيء من هذه الشروط فالعقد باطل انتهى اما
عندنا معاشر الشافعية فللجد تزويجها بلا اذن ان كانت بكرا او بعد بلوغها
واذنها ان كانت ثيبا كبقية العصبات وعند الحنفية يزوجها كل ولي
لها بغير اذنها بكرا كانت او ثيبا وعند الحنابلة يزوجها كل ولي بكرا
كانت او ثيبا بشرط بلوغها تسع سنين والله اعلم

الخاتمة
في الوليمة والنفقة اختلفوا في وليمة العرس فقال الشافعي هي سنة وقال الثلاثة
مستحبة والاجابة اليها واجبة عند الشافعي ومالك الا لعذر وعن
احمد روايتان والتقاط النثار غير مكروه عند ابي حنيفة وقال الشافعي
ومالك مكروه وعن احمد روايتان واما وليمة غير العرس من ختان وغيره
فهي مستحبة عند الثلاثة وقال احمد غير مستحبة

فصل
ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها واجبة على الزوج بالاجماع واذا غاب
الزوج وانقطع خبره ولم يترك عند زوجته نفقة ولا مال له تنفق منه

لا ينفسخ

لا ينفسخ نكاحها على الاصح عندنا الا اذا ثبت اعساره خلافا للبغوي ويجوز
للشهود ان يشهدوا على اعسار الزوج في الحال استصحابا للحالة التي غاب
عليها ولا نظر لاحتمال طرو اليسار قاله ابن الصلاح ولا يكفي الشهود ان يقولوا
نشهد انه غاب وهو معسر بل لا بد ان يشهدوا انه الان معسر انتهى
كلام ابن الصلاح وفي فتاوى شمس الرملي ما يوافقه حيث اجاب عن
سوال صورته رجل معسر غاب عن زوجته فهل تفسخ عليه صبيحة
اليوم الرابع كالحاضر ام يختص الحكم بالحاضر فاجاب بانه ان شهدت
بينة بانه معسر الان عن نفقة المعسرين ولو باستنادها الى استصحاب
بشرطه امهلها الحاكم ثلاثة ايام ومكنها من الفسخ صبيحة الرابع
وحينئذ فما ذكر شامل للحاضر والغائب انتهى كلامه واتفقوا على وجوب
النفقة لمن تلزم نفقته كالزوجة والاب والولد الصغير واختلفوا
في نفقة الزوجة هل هي مقدرة بالشرع او معتبرة بمال الزوجين فقال
الثلاثة معتبرة بمال الزوج فيجب على الموسر للموسرة نفقة الوالدين
وعلى المعسر للفقيرة اقل الكفايات وعلى الموسر للفقيرة نفقة متوسطة
وعلى الفقير للموسرة اقل الكفاية والباقي في ذمته وقال الشافعي هي
مقدرة بالشرع معتبرة بحال الزوج وحده فعلى الموسر مدان وعلى المتوسط
مد ونصف وعلى المعسر مد واتفقوا على ان الزوجة اذا احتاجت الى الخادم
وجب اخدامها ثم اختلفوا فيما اذا احتاجت الى اكثر فقال مالك في المشهور
عنه اذا احتاجت الى خادمين او ثلاثة لزمه ذلك واختلفوا في نفقة
الصغيرة التي لا يجامع مثلها اذا تزوجها كبير فقال ابو حنيفة واحمد
لا نفقة لها وقال الشافعي اذا عرضها الولي عليه او دخل بها وجبت
نفقتها فلو كانت الزوجة كبيرة والزوج صغيرا لا يجامع
مثله وجب عليه النفقة عند ابي حنيفة واحمد وقال مالك لا نفقة عليه

وللشافعي قولان اصحهما الوجوب واذا اعسر الزوج بالنفقة والكسوة هل
يثبت لها الفسخ قال الثلاثة لها الفسخ وقال ابو حنيفة لا فسخ لها
واختلفوا فيما اذا مضى زمن ولم ينفق عليها هل يستقر عليه ام تسقط بمضي
الزمن قال ابو حنيفة تسقط ما لم يحكم بها حاكم او يقدرها الزوج على نفسه فتصير
دينا عليه وقال الثلاثة لا تسقط بل تصير دينا عليه لانها في مقابلة التمكين
والاستمتاع واتفقوا على ان الناشزة لا نفقة لها واختلفوا في المراة اذا سافرت
باذن زوجها في غير واجب عليها فقال ابو حنيفة تسقط وقال الثلاثة لا تسقط
واختلفوا في اجرة الرضاع اذا كانت تطلب اجرة فقال ابو حنيفة والشافعي اذا كان
ثم متبرع او من ترضع بدون اجرة المثل كان للاب ان يسترضع غيرها بشرط
ان تكون الرضاع عند الام لان الحضانة لها وقال مالك واحمد الام احق،،
واتفقوا على انه يجب على الام ان ترضع ولدها اللبا واختلفوا هل يجبر الوارث على
نفقة من يرثه بفرض او تعصيب فقال ابو حنيفة يجبر على نفقة كل رحم محرم
فتدخل العمة والخالة ويخرج ابن العم ومن ينسب اليه برضاع وقال مالك لا تجب
النفقة الا للوالدين الادنين واولاد الصلب وقال الشافعي تجب النفقة على الولد
وان علا والولد وان سفل وقال احمد كل شخصين جري بينهما التوارث بفرض
او تعصيب لزمه نفقة الاخر فان كان الارث من احدهما كذوي الارحام فعنه روايتان
واختلفوا هل يلزم السيد نفقة عتيقه فقال ابو حنيفة والشافعي لا يلزم
وقال احمد يلزمه وقال مالك ان اعتقه صغيرا لا يقدر على الكسب لزم
السيد نفقته والا فلا واختلفوا فيما اذا بلغ الولد معسرا ولا حرفة له
فقال ابو حنيفة تسقط نفقة الغلام دون الجارية الا اذا تزوجت
وقال مالك حتى يدخل الزوج بها وقال الشافعي تسقط نفقتهما وقال احمد لا تسقط
نفقة الولد عن ابيه وان بلغ اذا لم يكن مال ولا كسب واذا بلغ الولد مريضا
وجبت نفقته على ابيه بالاتفاق فلو برئ من مرضه ثم عاد اليه المرض عادت

نفقته

نفقته عند الثلاثة وقال مالك لا تعود واذا تزوجت البنت ودخل بها الزوج
ثم طلقها فقال الثلاثة تعود نفقتها على الاب وقال مالك لا تعود ولو اجتمع
ورثة مثل ان يكون للصغير ام وجد فقال ابو حنيفة النفقة على الام والجد
اثلاثا وقال احمد النفقة عليهما انصافا وقال الشافعي النفقة على الذكر خاصة
واتفقوا على ان الحضانة للام ما لم تتزوج فاذا تزوجت ودخل بها الزوج
سقطت حضانتها ثم اختلفوا فيما اذا طلقت بائنا هل تعود حضانتها
فقال الثلاثة تعود وقال مالك لا تعود واذا تفرق الزوجان عن ولد بينهما وقال
ابو حنيفة الام احق بالغلام حتى يستقل بنفسه ثم الاب احق به بعد ذلك والام
احق بالانثى الى ان يبلغ وقال مالك الى ان تتزوج ويدخل الزوج بها وفي الغلام
الى البلوغ وقال الشافعي الام احق بهما الى سبع سنين ان حصل فيهما التمييز ثم
يخير فمن اختاره سلم اليه وعن احمد روايتان احدهما الام احق بالغلام
الى سبع سنين والجارية بعد السبع تجعل مع الاب والتخيير والثانية كمذهب
ابي حنيفة واختلفوا هل الاخت من الابوين اولى من الاخت من الاب ومن الخالة ام لا
قال ابو حنيفة الاخت من الام اولى من الاخت للاب وقال الشافعي واحمد الاخت للاب
اولى من الاخت للام ومن الخالة واذا اخذت الام الولد بالحضانة واراد الاب
السفر بولده بنية الاستيطان في بلد اخرى فهل له اخذه قال ابو حنيفة ليس
له ذلك وقال الثلاثة له اخذه واذا كانت الزوجة هي المنتقلة بولدها قال
ابو حنيفة لها ان تنتقل به الى بلدها التي وقع العقد بها او الى بلد قريب يمكن العود
الى البلد قبل الليل وقال الثلاثة الاب احق بولده والله اعلم وها هنا فوايد
الاولى لو امتنع الاب من تزويج ابنته والحاكم غايب فلها ان توكل رجلا فيقول
الاب لوكيلها وكلتك ان تزوج ابنتي هذه فاذا قبل وزوجها صح على الاصح الثانية
امتنع الحاكم من تزويج فطريقها ان تتنكر وتاتيه فتخبره بانه لا ولي لها سوى الحاكم
وتقيم على ذلك البينة ان لا ولي لها غيره ويسوغ للشهود ان يشهدوا بذلك وان

لبسوا على الحاكم وهم صادقون في هذه الشهادة بل يثابون على ذلك فاذا زوجها
صح ولا عبرة بظنه لان خلو الظن لا يقدح في صحة العقود على الصحيح الثالثة
لو اتفق الولي والزوج على نكاح واحدة ثم عقد له الولي على غيرها بان احضر
واحدة غيرها وقال له زوجتك هذه وقلنا بالاكتفا بالاشارة من غير روية
صح النكاح ظاهرا على الحاضرة وفسد باطنا حتى لا يحل له الاستمتاع بها فان
لم يشر اليها لم يصح النكاح اصلا الرابعة ان تزوج بالشهود من غير ولي
على مذهب ابي حنيفة او بالولي من غير شهود على مذهب مالك وحكم بصحته
حاكم ثم رفع الى شافعي لم ينقضه الخامسه لو زوج حاكم حنفي شافعيا صغيرة
ليس لها اب ولا جد او تزوج ثيبا صغيرة من ابيها وحكم بصحته حنفي حل
للشافعي نكاحها ظاهرا قطعا وباطنا على الصحيح وان كان الشافعي لا يجوز له
الهجوم على ذلك السادسة لو وكل في قبول نكاح امراة فتزوجها الوكيل لنفسه
ثم طلقها لم يكن له ان يزوجها للموكل بالاذن السابق لانعزاله بالعقد عليها
لنفسه ذكره القاضي السابعة اذا لم يوجد للمراة كفو اصلا جاز لوليها ان
يزوجها بغير كفو للضرورة وعلى هذا يحمل تزويجه صلى الله عليه وسلم فاطمة
لعلي رضي الله تعالى عنهما الثامنة اقرت حرة بالغة بان وليها زوجها بحضرة شاهدين
برضاها وكذبها الولي حكم بقولها على الاصح وتسلم للزوج بكرا كانت او ثيبا
ولا يلتفت الى انكار الولي فان كذبها الولي والشاهدان وكانت قد عينتهما لم
يقدح في قبول اقرارها لاحتمال كذب او نسيان ولو اقرت في غيبة الولي لم ينتظر
حضوره وتسلم للزوج والله اعلم التاسعة ادعى على امراة مزوجة انها
زوجته فقالت كنت زوجتك وطلقتني وانقضت عدتي وتزوجت بهذا
لم يقبل ذلك منها وتسلم للزوج الاول وينبغي ان لا تعلم هذه المسئلة للنسا
الفواجر العاشرة طلقها زوجها ثلاثا ثم انكر الطلاق لنسيان او غيره وهي
عالمة بوقوعه وجب عليها ان تواطئ رجلا انها زوجته وتقر له بانها

كانت زوجة

كانت زوجة له من قبل حتى تخلص من الطلاق الحاديه عشر بانها كانت
زوجة له امتنع الزوج من طلاق زوجته مجانا فتحمل الولي عنه الصداق لا
بنته وطلق الزوج على ذلك لم يبرا الزوج لان الولي ضامن والزوج
اصيل ولا يبرا الاصيل الا بالرفع وطريق براة ذمة الزوج ان يقول له الولي
طلقها على نظير صداقها علي فاذا طلقها على ذلك استقر له نظير الصداق
في ذمة الولي ثم يحيل الزوج ابنته عليه ويقبل الولي عنها الحوالة فيبرا
الزوج حينئذ الثانية عشر لو كان للمعتق ابن صغير واخ بالغ لابوين
او لاب وارادت العتيقة ان تتزوج ولم يكن له ولي من النسب زوجها
الحاكم دون الاخ بخلاف النسب فان الابعد يزوج عند صغر الاقرب والفرق
ان الولاء من حقوق المال والارث للصغير ثابت لانه اقرب فناب الحاكم
عنه بخلاف النسب لانه ليس من حقوق المال كل ذلك من توفيق الحكام لابن
العماد وفي هذا القدر كفاية لمن وقف عليه جعله الله تعالى من الاعمال التي
لا تنقطع بالموت ولا يعقب صاحبها مضرة الفوت وانما يكون نافعا
لجميع الانام موجبا الشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم قال مولفه الفقير
حسين المحلي الشافعي وكان الفراغ من تاليفه يوم الاثنين المبارك
رابع جمادى الاولى من شهور ٢٢ سنة وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم
وكان الفراغ من تسويدها يوم الاثنين الخامس عشر يوما من شوال المبارك
١٢٧٦ سنة من هجرة النبوية افضل الصلاة وازكى السلام على يد الفقير
الى الله تعالى الحاج محمد سعيد بن حسن الدين امام سنقفور جنب المسجد
دولة مولانا السلطان علي بن المرحوم السلطان حسين اسكندر شاه
الملك المجهور

وليس للوكيل ان يوكل اذا لم يأذن له فيه وكان ما في كل فيه مما يأتي
منه وليس للوكيل وكذا الوكثر ولم يمكنه الاتيان بالكل منه فله
ان يوكل فيما زاد على قدر الامكان على الاصح ولو اذن له في التوكل
فان قال وكل عن نفسك ففعل فالثاني وكيل الموكل لكن الاصح
انه ينعزل بعزله وان قال وكل عني فالثاني وكيل الموكل وكذا
لو اطلق على الاصح اه مقرر

قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا يعذب الخاصة بذنوب العامة حتى ترى
المنكر بين اظهرهم وهم قادرون على ان ينكروه فلا ينكرونه
قال صلى الله عليه وسلم ذنب عالم ذنب واحد ذنب جاهل ذنبان انتهى جمع الصغير